الجريمة المعلوماتية: المفهوم – حتمية تطوير آليات التعاون الدولي في مجال مكافحتها

ط.د. نقموش محمد
جامعة المنار تونس العاصمة

الباحث: ميلودية أحمد
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

ملخص:

إنّ الجرائم المعلوماتية، جرائم عابرة للحدود، وقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها العديد من الأفراد، فتظهر مشكلة الاختلاف بين التشريعات الوطنية.

ومكافحة الجريمة المعلوماتية تقتضي تحسين التعاون الدولي من خلال بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحتها في جميع أنحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية ببعضها البعض، وتعزيز قدرات القضاء، إضافة إلى تحديد عقوبات الجرائم المعلوماتية في إطار القوانين المحلية، كلّه يندرج في مكافحة طبيعة هذه الجرائم والتي تتميز بطابع خاص تقني بالدرجة الأولى وتمس أمن واقتصاديات مختلف دول العالم .

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، التعاون الدولي، التشريعات الوطنية .

ABSTRACT :

The crimes of informatics, cross-border crimes, and contribute to more than one person in different countries in the commission of an offense is the lives of many individuals, reflected the problem of differences between national legislation.

And combating computer crime requires improved international cooperation through the building of a common criminal policy to combat terrorism in all parts of the world through the coordination and harmonization of national legislation with each other, and strengthen the capacity of the judiciary, in addition to defining the punishment for crimes of informatics in the framework of local laws, all falls in the fight against the nature of these crimes, which are primarily technical character and affect the security of the economics of the various countries of the world.

Key words: computer crime, international cooperation, national legislation.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة :

يشهد العالم حاليا ثورة تكنولوجية، وهذه الثورة تمس بصفة خاصة تكنولوجيات الإعلام والإتصال (المعلوماتية ووسائل الإتصال الحديثة) .

هذه التغيرات أدت إلى خلق مصطلح جديد تحت تسمية الإجرام المعلوماتي la criminalité informatique بحيث الجريمة تقع على المعلومة، بمعناها المعلوماتي (معطيات Données، برامج programmes وما له من وجود منطقي logique في النظام المعلوماتي ،أي نشرها وإستعمالها الغير مشروع .[1]

ومع التزايد المطرد في نسبة الجريمة واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود – إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها، كان من الضروري التفكير في تقييم أداء أجهزة العدالة الجنائية الدولية، وخلق أجهزة نوعية متخصصة ،ورفع كفاءة الأجهزة المختصة بملاحقة الجريمة .(1).

ولا تزال الجريمة عبر الوطنية من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل– العلمية الدولية والإقليمية – لغرض التوصل إلى فهم مشترك لهذه الظاهرة، وخصائصها، بوصفها – غالبا – جريمة فاعلين متعددين، يرتكبها أفراد منتمون إلى مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة .

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول، وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص وذلك لتحقيق خلق مؤسسات أكثر ديناميكية، استجابة لسرعة ظهورها وتطورها.

ذلك أن المكافحة المثلى للجريمة قد تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة تدعم التعاون الرسمي المتخصص، سواء أكان ثنائيا أم متعدد الأطراف، بحيث يسمو على الخلافات السياسية والهيكلية التي تواجهها الحكومات، حيث لا يزال مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الدولي، ويعيق الأسس العلمية للتعاون الدولي اللازم والملائم لمكافحة الجريمة.

وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم التي لم تعد تتمركز في دولة معينة ولا توجه لمجتمع بعينه بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعّالة للحد منها والقضاء عليها ولمعاقبة مرتكبيها.

[1] – الجريمة المعلوماتية أساسها المعلومة والتصرفات المجرمة قانونا التي يمكن أن تقع عليها أو بواسطتها والتي قد تمس بمال الغير أو بالأشخاص والحريات.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويقصد بالتعاون في هذا المقام : ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتاً، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى .

فما هي أوجه القصور في عمل الآليات القائمة ؟، وما هي الحلول المقترحة لتفعيلها، وللحد من القيود التقليدية التي تعيق عملها ؟، وما هي لوازم مواجهة تحديات الجريمة المعلوماتية *** ؟، ، مع الأخذ في الاعتبار الصور التقليدية للتعاون القانوني كتلك المتعلقة بالمساعدة في المسائل الجنائية .

وللإجابة عن هذه الأسئلة وما تثيره من جزئيات ،نتصور أنه يمكن تقسيم موضوع هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نعقد أولهما لاستعراض حالة التعاون وواقع الآليات والأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة عموما والجريمة المعلوماتية خصوصا، وأثر المفاهيم التقنية الحديثة في هذا المجال، بينما نخصص المبحث الثاني للمجالات والخطوات التي تمكن من تحديث آليات

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة(من وجهة نظرنا)[1]، ونظرا لطبيعة الموضوع وطبيعة المعالجة سوف لن نحتاج إلى تفتيت الفكرة (المبحثية) الواحدة إلى أجزاء متعددة حفاظا على تماسك الفكرة الجوهرية وتجنبا للتكلف ولزوم ما لا يلزم دون الإخلال بالمنهجية العلمية وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : مفاهيم الجريمة المعلوماتية وضبط آليات التعاون الدولي، قسم إلى: المطلب الأول :

التحديات القانونية الدولية في التصدي للجريمة المعلوماتية، **والمطلب الثاني** : وسائل التعاون الدولي

المبحث الثاني: تحديث آليات التعاون في مكافحة الجريمة المعلوماتية، قسم إلى: المطلب الأول : تطوير القوانين الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، **والمطلب الثاني:** مرونة تطبيق آليات التعاون الدولي.

المبحث الأول : مفاهيم الجريمة المعلوماتية وضبط آليات التعاون الدولي

لعلّ مفهوم الجريمة المعلوماتية لايزال من المفاهيم الحديثة لارتباطها بإحدى أهم مبتكرات التكنولوجي المعاصرة (الشبكة العنكبوتية الانترنت)، فهي جريمة وحيدة الأداة، حيث يتم ارتكابها عن طريق

[1] – *** يؤثر الباحث في هذه المقاربة التعاطي مع مصطلح : الجريمة المنظمة، بوصفه الإطار الأوسع نطاقا لاستيعاب مفهوم : لجريمة المعلوماتية، وذلك على اعتبار أن الجريمة المنظمة كظاهرة شاملة تبلغ أوج خطورتها حين تدار بالوسائط المعلوماتية ..، ومن وجهة نظر إحصائية فقد قدر عدد مستخدمي شبكة الانترنت عبر العالم سنة 2000 بحوالي : ثلاثمائة مليون مستخدم بعد أن كان المشروع أقل من مائة جهاز لدى وزارة الدفاع الأمريكية فقط ... أنظر : منير وممدوح الجنبيهي :جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، بلا ط، 2006، ص7- 9

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الحاسب الآلي، ومن قبل أشخاص لديهم الدراية الفائقة باستعمالات هذه الشبكة التي تكون في هذه الحالة حلقة وصل بين المجرم وكافة أهدافه وميولاته الإجرامية ،دون أن تقتصر آثارها بالضرورة على إقليم الدولة التي ارتكبت عليه، فالجريمة المعلوماتية جريمة حديثة النمط، وغير معروفة بين صور الإجرام البشري التقليدي الأمر الذي ميزها بهذه خصائص ،حتى عرفها البعض بأنها : الجريمة التي لا تعرف الحدود، منبها إلى أن شبكة الانترنت التي ألغت الحدود الجغرافية بين الدول ذات فاعلية تفوق قدرة الأجهزة الدولية المختصة بمكافحة الجريمة .. !

تعرّف الجريمة المعلوماتية بأنها: " مجموعة الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية ." وتعرف كذلك على أنها :" نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي" [1] كما أن هناك من عرفها بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني "[2]. وبأنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح" وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال .كما عرفت بأنها : "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب".

وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة [3] خصوصاً، والإجرام بوجه عام، لما للتعاون – في مجال الإجراءات الجنائية – من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب [4] .

المطلب الأول : التحديات القانونية الدولية في التصدي للجريمة المعلوماتية

إنّ الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة كان له أثر مباشر في تحسين صورة التعاون الدولي بمختلف مظاهره، من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أولت تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الإجرام اهتماماً كبيرا من خلال

[1] – د / عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 06 .

[2] – د محمد عادل ريان، جرائم الحاسب الآلي وأمن البيانات،بيروت،2002،ص 03.

[3] – (1) DENIS Flory : Union Europeenne ,programme d' action criminlitc organisee , Rev inter d dr P , Vol 68. Tri 1.2 , 1997 .PP 338 -339 .
Aussi : Jacque Borricand ; crimminalite organisee transnational , 1 ed1994,Alss .P .172

[4] – د. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط1 / 2001 ، ص: 86 ومابعدها، و164 ومابعدها ، و284 وما بعدها .
وانظر كذلك : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، ط 7، 1993، ص 82 وما بعدها ' أ نظر كذلك : أعمال المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي : أشكال التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على صعيد التحقيق، (وثيقة رقم : 5/88/conf) .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إعداد مشاريع اتفاقيات نموذجية في مجال تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، لمواجهة الظواهر الإجرامية التقليدية وغير التقليدية بهدف التقليل من العوائق التي تحول دون تعزيز تحقيق سلم البشرية وأمنها وتحقيق العدالة .

ومن ذلك : اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأعمال التي ترتكب على الطائرات في 14 سبتمبر 1963 وإتفاقية لاهاي لمنع الإستيلاء غير القانوني على الطائرات بتاريخ 16 ديسمبر1970، إتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني، بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التي تعد المادة 17 منها المعنونة بـ " المساعدة القانونية المتبادلة "، أهم مصادر التعاون الدولي الجنائي في هذا المجال.

وقد حددت المادة الأولى منها نطاق التعاون في تقديم الدولة متلقية الطلب أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات وإجراءات المحاكمة، كما بينت المادة 2 منها قواعد أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص، وتقديم الأشخاص المتميزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة أو المعاونة في التحريات ،و تبليغ الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدق عليها منها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال .[1]

وقد أعدت بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 1117/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، تبنتها أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وجاء في ديباجة المعاهدة النموذجية، الرغبة في دعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين وتعزيز مصالح ضحايا الجريمة وحددت فقرة 1 من المادة الأولى نطاقها في أنه :

إذا أشتبه في أن شخصاً ما قد ارتكب عملاً يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد ؛ جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة الأخرى – التي يكون المعني على أراضيها – اتخاذ إجراءاتها بخصوص هذا المجرم إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم. ومع تزايد جسامة الأضرار المترتبة على الإجرام عبر الوطني، فقد أعدت الجمعية العامة برتوكولاً اختيارياً ملحقاً يتعلق بالمساعدة في المسائل الجنائية الخاصة بعائدات الجريمة، وأكدت على أهمية المعاهدات النموذجية لمكافحة الجريمة والصفقات الدولية غير المشروعة .[2]

[1] – المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة ،الطرائق والمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة ،وثيقة رقم (conf 88 . 5) ،ص 14 وما بعدها .
Aussi : Jacque Borricand ; crimminalite organisee transnational , 1 ed1994,Alss .P .182.

[2] – علي والي :أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة ،س 8 ، ع 27 تصدر عن وزارة العدل ،أبو ظبي ،أبريل 1981، ص 146.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وليحقق التعاون القانوني النتائج المرجوة، نادى فريق الخبراء المعني بوضع إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة بضرورة التخلي عن مبدأ التجريم المزدوج بوصفه شرطاً للمساعدة المتبادلة، وتوخي المرونة والسرعة في تبادل كافة أشكال المساعدة المتاحة، وأن تنسق الدول جهودها للتصدي للمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وتجريدها من عائدات الجريمة بوصف ذلك وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، لأجل مصادرة تلك العائدات في حال صدور حكم بالإدانة، وهو ما أكده الإتحاد الأوروبي سنة 1994 ؛ في دعوته أن يتم الكفاح ضد الجريمة بحرمانها من مصادر قوتها وذلك من خلال تفعيل التعاون القضائي .

وفي هذا الخصوص نشير إلى الإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، بوصفه وثيقة أساسية للتعاون في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث قضت المادة الأولى منه بأن: تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاء مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معاً في تلك الجهود .

أما المادة الثانية منه، فقضت بأن : تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والعالمي في مجال تنفيذ القوانين، بما في ذلك – حسب الاقتضاء – ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، وتسهيلا لكشف مرتكبي الجرائم الخطيرة، أو المسؤولين عنها على نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائياً، ضماناً لإمكانية التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة، تعاوناً فعالاً .

ولأن التعاون والتنسيق هما الدعامتان الأساسيتان للوقاية من خطر الجريمة عموما الذي لا يقف عند دولة المنشأ وإنما يتوسع وينتشر بين الدول لذلك اهتم بها المجتمع الدولي[1]، وتأخذ المساعدة القانونية أكثر من صورة نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

[1] – وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، 1995، ص 2 . وأكد قرار الجمعية رقم (21/ 2519) بشأن الإرهاب الدولي على التعاون في المسائل بنصه : " يتوقف منع العنف الإرهابي ومكافحته على قيام تعاون وتعاضد فعالين بين الدول على أن تتآزر وتتعاون على أوسع نطاق ممكن في المسائل الجنائية، مع مراعاة إحترام حقوق الإنسان المتعرف بها دولياً .. وتحقيقاً لهذا الهدف، تشكل المعاهدة النموذجية، بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، أساساً لتعزيز التعاون الدولي "،المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . أنظر أيضا :
-M. luigi PALMIERI , les moyens du luttc conter la crimminalite organisee , AIX–en – Provence 5 – 7 juin 1996 .op .git .p . 241

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1 – الإنابة القضائية :

وهي ناتجة عن الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتحدة وبموجبها يعهد للسلطات القضائية – المطلوب منها اتخاذ إجراء – القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[1].

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعرض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطنية، والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل .

2 – الحكم الأجنبي:

من المفاهيم التي يجب تجاوزها لدعم أواصر التعاون الدولي: عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أن الحكم الجنائي في حقيقته مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب، إلا أنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على ما يرتبه الحكم الجنائي الأجنبي من أثار سلبية تتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين، حيث يدعوا الفقه الجنائي إلى ضرورة الاعتداد بالسوابق القضائية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب،إتفاقاً مع متطلبات العدالة [2].

وترتب على تلك الجهود إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، لتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجنائية، كالاتفاقية التي أبرمت سنة : 1952 بين أعضاء الجماعة الأوروبية، وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجنائية وغيرها، ما لم تؤدي إحدى الحالات المحددة حصراً للامتناع عن تنفيذه، ونصت على القيد نفسه المادة 3 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988[3].

---

[1] – فائزة الباشا : مصدر سابق، ص: 221 ،وانظر كذلك : حازم الحاروني : الإنابة القضائية الدولية، المجلة القومية، ع 2 – 3، يوليو 1988 ص 20 – 21، أنظر كذلك : اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة ،هامش 29 ص 21.

[2] – محمود مصطفى القللى : الصلات القضائية . الدار الجامعية للكتاب ، ط لم تلد 1991، ص 133 وما يليها .

[3] – فعلى سبيل المثال لم يقر القانون المصري للأحكام الأجنبية أية أثار إيجابية، من حيث القوة التنفيذية أو إمكانية تنفيذها في مصر، ومن ثم لا تعد من قبيل السوابق القضائية ... – العود – وليست حجة أمام القضاء المدني، ما لم تكن هناك إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعد جمهورية مصر العربية أحد أطرافها في حين إعترف للحكم الأجنبي بالأثار السلبية ؛ إذا إنه يحول دون محاكمة الشخص على الجريمة الواحدة مرتين، سواء أكان الحكم صادرا بالبراءة أم بالعقوبة مع إستيفائها وفقاً للمادة { 4 ف 2 عقوبات } مع مراعاة أن الحكم الأجنبي لا يرتب أثار تبعية، إلا بنص خاص . للمزيد عن الموضوع :

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد ركزت اتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المساعدة المتبادلة بوصفها وسيلة رئيسية للتعاون لمواجهة المنظمات الإجرامية التي تمارس صوراً متنوعة من الإجرام ذي الطبيعة الدولية،فقضت المادة السادسة منه بضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها، لتنفيذ الإجراءات المتخذة في أي من الجرائم المشمولة بأحكام الاتفاقية، بما فيها جمع الأدلة، وتوفير الضمانات لحماية الشهود،ونقل الإجراءات .

وفي ذات المنهج، أكد مشروع الاتفاقية المقدم من بولندا، في مادته العاشرة، على أن تتعاون الدول فيما بينها وتتوخى المرونة والسرعة في تبادل المساعدة القانونية، بما يتفق وقوانينها الوطنية الإجرائية المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة وإقامة الدعوى وسير الإجراءات القضائية . وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها أشير إلى تقديم المساعدة القانونية في مجال المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية [1]، أما وقد أكدت المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة توثيق صور المساعدة القانونية في مختلف المجالات، " تحقيقات، متابعة، إجراءات قضائية " متى تعلق الأمر بأي من الجرائم المشمولة بأحكامها.

وحددت المادة نفسها الحالات والكيفية الخاصة بتقديم طلب المساعدة القانونية، بما فيها أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، والسجلات المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات والكشف عن عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى .المستمدة من لأنشطة الإجرامية، أو لإقتفاء آثرها للحصول على الأدلة اللازمة لإسناد التهمة إلى مرتكبيها.

ولتذليل العوائق القانونية المترتبة على عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة تنظم تبادل المساعدة القانونية فيما بين الدول الطالبة والمتلقية للطلب، اعتبرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة أساساً قانونياً لتبادل المساعدة حتى لا يتعذر بتخلف شرط التجريم المزدوج (ف 6) أو السرية المصرفية (ف 5)، وأنه لأغراض هذه الاتفاقية لا تعد الجرائم المشمولة بأحكام جرائم مالية أو جرائم سياسية أو ذات دوافع إنسانية (الفقرة 17 من المادة نفسها)، وهو ما يفصح عن رغبة منظري السياسة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجريمة التي تهدد خطورتها المجتمع الدولي بأكمله.[2]

رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ،ط1، 1985، ص 139 – 140 . وكذلك : محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات " القسم العام " , النظرية العامة للجريمة، ط2، دار العلم للملايين، 1988، ص 199 .

[1] – فائزة الباشا : مصدر سابق، ص: 221 .

[2] – فائزة الباشا : مصدر سابق، ص: 301 .

وقد أوصى بذلك المؤتمر السابع لمنع، بحق الدول في وضع معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في ظل الإجراءات القانونية العادية ووفقاً لمعايير الدولة لحقوق الإنسان . أ نظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،1985، ص42

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفي ضوء الإستراتيجية التي صاغها إعلان نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، أكد على الاعتراف بالأحكام الوطنية نظراً لأهمية صحيفة السوابق الجنائية عند البت في القضايا الإجرامية ، ولما توفر الإدانة السابقة من رؤية التقرير مدى خطورة الجاني، ومن ثم توقيع العقاب الملائم الذي يتناسب مع خطورة الجريمة من ناحية، وخطورة الجاني التي ينبئ عنها سجله الإجرامي، من ناحية أخرى.

وتكفل بأن يتمتع الحكم الأجنبي الصادر في الجريمة الأصلية بالحجية لملاحقة الشريك في الجريمة، خاصة أن غالبية التشريعات الجنائية لم تفرد قانوناً خاصاً للجريمة المنظمة يجعل من نشاط الشريك الذي يسهم في تحقيق أغراضها الإجرامية في مرتبة النشاط الذي يقوم به أعضاء المنظمة الإجرامية [1] .

المطلب الثاني : وسائل التعاون الدولي

قد فرض البعد الدولي للجريمة المعلوماتية على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملاءمة لطبيعتها وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولنشر نشاطهم في مناطق مختلفة من أنحاء العالم ولأن السياسة الجنائية المثلى لن تحقق الغرض المرجو منها ما لم تتجانس كافة عناصرها التجريمية والعقابية والوقائية والتنفيذية مع بعضها البعض ؛ فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية، لمواجهة الجريمة المنظمة، وذلك للاستفادة من التقدم التكنولوجي – مصدر الجريمة المعلوماتية – في مكافحتها، وسنستعرض نموذجين من أعمال التعاون الفني على النحو التالي :

الفرع الأول : تبادل المعلومات

عرف العصر الحالي ثورة في مجال المعلومات مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموماً، والجريمة المعلوماتية خصوصاً، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية . ومصادر الأموال في كافة المجالات، لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية للإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة .

وهكذا ينبغي للتعاون في المسائل المتعلقة بالجريمة المعلوماتية أن يدعم بتوظيف نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدة المتعلقة بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي [1] .

[1] - DENIS Flory : Union Europeenne ,programme d' action criminalitc organisee , Rev inter d dr , P 392 .. Tri 1.2 , 1997 Vol 68

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويجب ألا تحول مركزية المعلومات دون نشرها وتبادلها فيما بين الدول، بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها، على النحو يسمح بالإفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص المشبوهين سواء أكانوا أشخاصاً أم هيئات، مع كفالة الحريات الشخصية ،وتشمل كذلك ما يتعلق بتحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر الحدود وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي قد يلجؤون إلى استخدامها وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إجرامية كتهريب الأجانب، للتنسيق فيما بين أجهزة مكافحة التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية .

ويصدق هذا على الصور المختلفة للجريمة المعلوماتية ، وهو ما أكده اتفاق شنغان للإتحاد الأوروبي، من خلال صياغته نظاماً متكاملاً لتبادل المعلومات [2] .

الفرع الثاني : تبادل الخبرات والمساعدة التقنية

لتحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية، وتطوير المعلومات وتحليلها على الوجه الذي يخدم أهداف السياسية الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموماً ، ينبغي تبادل العناصر الإدارية، والتقانات الفنية وتعزيز القدرات لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها، ويجب التركيز على الأساليب الجديدة كدعم التعاون الفني، وتقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات كتلك المتعلقة بإخفاء أثر الأموال، لمواجهة جريمة غسيل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم، لأن السياسة الوقائية ستظل قاصرة، ما لم تضبط كافة عناصر السلوك الإجرامي المفترض .

ويمكن تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء ،باستخدام التدريب وبرامج التبادل الدولي والتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي .

---

[1] – علي والي : أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مصدر سابق، ص: 147 .

و على سبيل المثال قضت المادة الأولى من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي – التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم 1، بتاريخ أبريل 1983، بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية كما قضت المادة الخامسة منها بأن ترسل وزارة العدل في الدول الأطراف آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمها، أنظر مجموعة المعاهدات والإتفاقيات، جامعة الدول العربية .

[2]– .M ICHEL Quille: strategies en france par la police conter la crimialitc organise , 1996 . p 199.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بيد أنه في هذه الحالة يتوجب على السلطات التشريعية لأي دولة إحداث تعديل في قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة الجريمة بأبعادها الجديدة المختلفة، التي تستدعي تشريعا قانونياً خاصاً للإحاطة بكافة الأوجه القانونية – الموضوعية والإجرائية – دون التقيد بالقواعد العامة التي قد تحول – أحيانا – دون أن تحقق العدالة الجنائية أغراضها .

المبحث الثاني: تحديث آليات التعاون في مكافحة الجريمة المعلوماتية

لقد ارتبط التعاون بظهور الدولة وتطوّر بفعل المستجدات التي ظهرت على الصعيد العالمي والتي تمثلت في تقليص دور الدولة بظهور فواعل جديدة أبرزها المنظمات الدولية التي اهتمّت بموضوع التعاون الدولي انطلاقا من المتغيّرات الاقتصادية ،الإجتماعية والسياسية من جهة وتطور الجريمة وطنيا وعالميا من جهة أخرى .

ولذلك تنوعّت اساليب واستراتيجيات مكافحة الجريمة على المستويّين الوطني والعالمي موازاة مع التطورات التي لحقت بظاهرة الجرائم المعلوماتية، والتي أخرجتها من نطاقها الوطني إلى نطاق عابر للأوطان إضافة للتحولات التي تعرفها العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والنظام العالمي بشكل عام ما أعطى صياغة جديدة لظاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية[1] .

وقد تضمن إعلان كركاس – الصادر عن المؤتمر السادس – الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية [2] ، والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية حيث يجب تحسين كفاءة المسؤولين والمكلفين بأعمال البحث عن المشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك، ورد في المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنه : يتم رصد استيراد وتصدير الممنوعات، من خلال تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، وتوظيف المعدات والتقنيات الجديدة في إنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية[3] .

---

[1] – ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 53.

[2] – PHILPPE DEFEN : l' action contre les circuits financicre clandestin , dalloz , 1999 p:192 .

وهناك برنامج لإستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بوصفها آلية لخدمة العدالة، حيث تمتلك أجهزة الأمن البريطانية موقعا لصور وبيانات الأشخاص المطلوبين تحت عنوان : مطلوب القبض عليه ، أنظر : اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة مرجع سبق ذكره، هامش 49 ،ص 13.

[3] – وتشمل على الأقل المؤثرات العقلية بجميع أصنافها، صلبة أو سائلة وكذلك أنشطة المصارف ومؤسسات الإيداع الأخرى المختصة بتقديم الخدمات المالية مثل تجارة سمسرة الأوراق المالية ،وتجارة صيارفة العملات، ووكلاء تحويل الأموال وأندية القمار على إنشاء آليات إستثمارية وإشرافية خاصة

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وجميع الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – التي تضع هذه النصوص إطارها العام – ينبغي أن تطور ويتم الحرص على تفعيلها إذا تعلق الأمر بالتعاون في مجال الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول : تطوير القوانين الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية

إنّ تحديث آليات التعاون دوليا في المادة الجنائية يبدأ **بخطوة أولى** غايتها ضرورة تطوير القوانين الوطنية على نحو أكثر شمولية ومرونة حتى تواكب القوانين الوطنية حركة التشريع الدولية بشأن مكافحة الجريمة، وأن توثق التعاون فيما بين أجهزة التنفيذية وتنشئ أجهزة متخصصة لمواجهة الإجرام المنظم ، وأن تصوغ نظرية متكاملة تستفيد من التطور التكنولوجي في إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومات، للتصدي للمنظمات الإجرامية، التي تعمل بأسلوب علمي مدروس على تشتيت الأدلة والتخلص منها مما يستدعي تطوير التعاون القضائي في مختلف مراحله، بما فيها مرحلة تنفيذ الأحكام[1] .

لذلك فمن الضروري التعرف على موقف السياسة التنفيذية المقررة من قبل الأطراف، وإستعراض وتحديد دور الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون المتخصصة والنوعية منها .

وقد أصبح جليا ما تمثله الجريمة المعلوماتية من تحد لأجهزة العدالة الجنائية الوطنية والإقليمية والدولية على حد سواء، وذلك لافتقارها للآليات والأساليب التي تتناسب وطبيعة هذه الجريمة وقدرتها على التغير والتنقل بسبب مرونة هياكلها، ودقة تنظيمها، والتعاون الوثيق فيما بين أعضائها .

ففي الماضي القريب – فى أوروبا – لجأت دول الاتحاد إلى البحث عن آلية فعالة لردع الاتجار فى المخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب .

وفي قمة لكسمبورج في 1991 اقترح انشاء جهاز اليوربول، بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية في دول الاتحاد الأوروبي، بموجب اتفاقية ماسترتيخت، تم تأسيس الجهاز المذكور، ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسل بتاريخ 26 يونيو 1995 من قبل سفراء 15 دولة عضو فى الاتحاد الاوروبى من اجل ضمان اقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات، وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الاعضاء، بوضع نقاط اتصال

بالمؤسسات المالية لغرض التحقيق من التقيد بالبرامج والمعايير والقواعد الإجرائية والضوابط الداخلية الموضوعة لتلك المؤسسات، ولدى إنشاء نظم لمكافحة غسيل الأموال ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، على وجه الخصوص في التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعينة بالإجراءات المالية بشأن غسيل الأموال، انظر : محمد سعيد خلاف : المافيا الأسطورة الواقعية ، دار الآفاق ، ط لم ترد ، 1997 ، ص: 43 .

[1] – فائزة الباشا مصدر سابق، ص: 285 . وأنظر كذلك : أعمال اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع منقح لبروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 13 – 14.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتكليف منفد واحد لكل الخدمات المتعلقة بالكفاح ضد الجريمة المنظمة، يكون تحت تصرف تلك الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة[1].

ففوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية فى سياستها المقررة، لمكافحة الجريمة المنظمة، واعدادالجراءات فى مجال التحقيقات "الشرطية، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة ' ومن بين صلاحياته ان يطلب من الدول الأعضاء التدخل فى التحقيقات التى باشرتها وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الاجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة انواعها ; كالمافيا الصقلية والكامورا اليابانية، والكولومبية، والروسية، وما تمارسه من أنشطة إجرامية ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري[2].

وتقوم منظمة الانتربول الآن بدور رئيسي في مجال تبادل المعلومات وتحذير البنوك والمؤسسات المالية من العمليات المشبوهة لذلك تم رصد آليات للكفاح ضد الجريمة والمنظمات الإجرامية وأنشطتها، وتبادل العلاقات المنظمة عن غيرها من الأنشطة، في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه المنظمة في مايو 1988 ،وقد شاركت فيه 46 دولة عضوا حيث قررت وضع خطة عمل لمواجهة الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني: مرونة تطبيق آليات التعاون الدولي

إنّ **الخطوة الثانية** التي يستلزمها الأمر في مجال التعاون الدولي فهي التقريب بين الأجهزة والربط بين الإدارات والآليات الدولية المتخصصة ،أي تمكين المؤسسات المختصة من القيام بعملها دون أية عوائق، حتى ولو تعلق الأمر بقيام أي جهاز بعمليات مشتركة في إقليم أية دولة من الدول المتعاقدة ، ويبدأ ذلك بتعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الآليات الإقليمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين والمطلوبين في الجرائم، ومن ثم حث الدول على إنشاء وتفعيل مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظم وأعضائه وجميع المعلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم، على أن يكفل الحماية القانونية للملفات الشخصية كما هو الحال بالنسبة للأحكام المحلية والدولية[3] .

وتقوم كل دولة طرف على وجه الخصوص بإتخاذ تدابير فعلية مثل :

[1] – اسكندر غطاس، الندوة العربية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ،دار القلم، بلا ط، ص21 .، أنظر كذالك :
MICHEL DEBACQU , politiques nationals et dimension Europeenne de la lutte contre la criminalite orqanisee ; op . cit . p-195

[2] – فائزة الباشا مصدر سابق ، ص: 354.

[3] – عماد اطحينة، الانتربول في صراع مع الجريمة، مصدر سابق ، ص 106 . وأنظر كذلك :
GERAD Soulier : Traite d` Amsterdam et cooperation policere et judiciaire op cit ،p : 252

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أ . تعيين سلطة مركزية تقوم بالاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في سائر الدول الأطراف بغرض تقديم العون والمساعدة اللذين تنص عليهما هذه الاتفاقية بما في ذلك توجيه وتلقي طلبات العون والمساعدة .

ب. إقامة وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ،تسهيلا لامان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب المذكورة في هذه الاتفاقيات، علاوة على ذلك ركز مشروع الاتفاقية على التعاون في مرحلة جميع الاستدلالات والتحري بشأن :

– للتعرف على هوية الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم وإسهامهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية وأماكن تمركزهم ونشاطهم .

–حركة الأموال والممتلكات المتأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنظمة، ولضمان فاعلية وسرعة الإجراءات يوصى بإنشاء فرق مشتركة تختص بمتابعة الأموال الملوثة في كل دولة طرف، بما يكفل حماية امن الأشخاص والعمليات.

ويتوجب على الأطراف تفهم أن عملية التعاون لا تمس احترام سيادة الدولة التي ستجري على إقليمها عملية متابعة الأشخاص المشتبه فيهم أو الأموال المستهدفة على ضوء ذلك ؛ بل يجب عليها إتخاذ تدابير عملية تكفل تعاون أجهزتها الأمنية لرصد وكشف عمليات النقل المادي للنقود، وإنشاء مراكز لجمع البيانات المشتركة [1]

ولتحقيق الأغراض المقررة ويختص بما يلي:

أ– مراقبة التزام الدول الأطراف بالتنفيذ، والترتيبات والإجراءات المؤسسية المقررة بموجب الاتفاقية، وتطوير آلياتها بما يتوافق وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية .

ب– تيسير تبادل المعلومات لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ج – تقييم مدى التقدم في تحقيق أهداف الاتفاقية وإصدار التوصيات بشأن مسائل ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ولحشد الموارد المالية[2].

وعليه فإن السياسة التنفيذية — المنبثقة عن مشاريع الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة والبروتوكولات المكملة لها — تستهدف توثيق أواصر التعاون فيما بين أجهزة العدالة الجنائية، وحث الدول على إنشاء مركز مشترك للمعلومات يستفيد من ثو رة المعلومات والاتصالات، تسند إدارته إلى أشخاص من ذوي الكفاءة العالية في المجال

[1] – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة ، ص 21 أنظر كذلك : عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة بحوث الشرطة، ع 17 ،2001، ص 122

[2] – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،الدورة السادسة ،مشروع القرار الرابع لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية المالية ،مرجع سبق ذكره، ص 78 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الجنائي والأمني ، لمتابعة الأنشطة الإجرامية والتحري عن مرتكبيها على نحو يكفل تحقيق مساهمة جادة وفق معايير نموذجية .

وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في المادة 20 المعنونة : جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة على أنه :" يتعهد الأمين – بمساعدة من معهد الأمم المتحدة لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من مؤسسات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية – بجمع وتحليل المعلومات العامة ونتائج الأبحاث الخاصة بالجريمة المنظمة، وبإعداد دراسات للإتجاهات العالمية للجريمة المنظمة وسياسات وتدابير منع الجريمة المنظمة ومكافحتها "[1] .

ومع ذلك يمكن القول إن الدور الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة – في الماضي – في تنفيذ الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة جعلها مجرد مراقب إيجابي يبدى ملاحظاته واقتراحاته.

وحتى تتمكن المنظمة الدولية من تحقيق أهدافها في هذا المجال كان ينبغي بالإضافة الى ما هو مقرر أن يتم التنسيق فيما بين الأجهزة ذات الصلة ،وانتقاء أفضل الآليات للتصدي لها، وإنشاء شبكة من ضباط الاتصال لتيسير التعاون بين الدول الأطراف ،ومد يد العون والمساعدة للدول النامية فيما يتعلق بتبادل المعلومات، والعمل على تقريب وجهات النظر بين المشرعين المحليين بهذا الخصوص .

ونريد أن نعرج لنأخذ انطباعا عن جانب من التجارب الوطنية في مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال إلقاء نظرة على مكافحة جرائم الحاسوب في الجزائر، فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

ففي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وإنتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات[2].

[1] – عماد اطحينة، الأنتربول في صراع مع الجريمة، مصدر سابق، ص: 88 ، وكذلك : لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثامنة، برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 200-2001 ص: 12 . وانظر كذلك :

DENIS Flory :Union Europeenne ،programme d'action criminalitc organisee، Rev 339>Tri 1.2 ،1997 Vol 68

[2] – د. فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر " الجرائم الإلكترونية "، طرابلس 24 – 25 مارس 2017 ، ليبيا، ص 127 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ومن الواضح عدم دقة هذه المعالجة إذ الأولى أن يفرد المشرع لهذه الفئة من الجرائم نصوصا قانونية أكثر تفصيلا وأكثر انسجاما مع التوجه الذي ترسمه الاتفاقيات الدولية المؤسسات والأجهزة المختصة .

ويتضح مما تقدم بيانه، رغبة في توجه الإرادة الوطنية – للمشرع الجزائري – إلى خلق أجهزة متخصصة تتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ؛إذ أنّه لا تكفي جهود العدالة الوطنية لمكافحة الجريمة ما لم تنشأ أجهزة إقليمية ودولية، توثق العلاقة بالأجهزة النظيرة لها وأن يتم ذلك بالتفاهم بين حكومات الدول وفي إطار من الشرعية الجنائية .

الخاتمة :

تعد هذه الورقة البحثية حصيلة جهد متواضع قمنا به بهدف التصدي لهذا الموضوع ذو الصبغة العلمية في رأينا على دارسي القانون، لكن لا يجب أن يكون هذا الطابع العلمي حائلا دون توسيع قاعدة النقاش حول الإجرام المعلوماتي، وحتى لا يبقى موضوع الجريمة المعلوماتية من المناطق المحرمة التي يتجنب معظم الباحثين ودارسي القانون الخوض فيها.

لا ننكر الصعوبة التي واجهتنا لإنجاز هذه الورقة البحثية نظرا لنقص الدراسات في هذا الميدان ونظرا لضرورة إلمامنا بالجوانب التقنية حتى نتمكن من الإحاطة بالجوانب القانونية، إلا أن ذلك لا يمنع من أننا توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات واقتراحات يمكن بلورتها فيما يلي:

1. فنظرا لحداثة الجريمة المعلوماتية، فإنه لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي على تعريف موحد لها مما أدى إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف، ومن خلال استعراضنا لبعض التعريفات الفقهية والمتفاوتة فيما بينها، ندعوا إلى ضرورة إيجاد تعريف جامع للجريمة المعلوماتية في مجاليها الواسع والضيق .

2. بالنظر للفراغ التشريعي في هذا مجال الجرائم المعلوماتية يجب تقديم توفير حماية جزائية إضافية، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بإضفاء ذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،لكن الأجدر هو إدراج فصل خاص بالاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في صلب قانون العقوبات.

3. ضرورة استحداث قانون جنائي مستقل للمعلوماتية في التشريعات الوطنية .

4. تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

5. ضرورة تكوين القضاة في مجال الجرائم المعلوماتية خاصة وأن القاضي الجزائري وفي غياب النصوص التجريمية ونظرا لمستلزمات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحظر القياس في المجال الجنائي، يجد نفسه مقيدا اتجاه هذا الشكل المستحدث من الإجرام.

6. التأكيد على حتمية التعاون الدولي لمواجهة صور السلوك المنحرف في البيئة المعلوماتية وتفعيل آلياته في مجال المكافحة نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم .

قائمة المصادر والمراجع :

I. الكتب :

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، ط 7، 1993
2. اسكندر غطاس، الندوة العربية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ،دار القلم، بلا ط.
3. رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ،ط1، 1985 .
4. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، منشأة المعارف، بلا ت، بلا ط ، 1997
5. عماد اطحينة الانتر بول في صراع مع الجريمة، ط1، دار معد للنشر ، 1991
6. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقو انين الوطنية، دار النهضة العربية، ط1 / 2001
7. محمود مصطفى القللى : الصلات القضائية . الدار الجامعية للكتاب ، ط لم تلد 1991
8. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، النظرية العامة للجريمة، ط2، دار العلم للملايين، 1988
9. محمد سعيد خلاف: المافيا الأسطورة الواقعية ، دار الآفاق ، ط لم ترد ، 1997
10. محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، دار الجامعة، ط1، 1992.
11. منير وممدوح الجنبيهي :جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، بلا ط، 2006

II. المذكرات والأطروحات الجامعية :

12. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2010/2009 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

III. المقالات :

13. عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم فى ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة بحوث الشرطة ،ع 17 ،2001 .

14. علي والي :أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،مجلة العدالة ،س 8 ،ع 27 تصدر عن وزارة العدل ،1981 .

15. د. فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر " الجرائم الإلكترونية "، ليبيا، طرابلس 24 – 25 مارس، 2017 .

المؤتمرات والوثائق :

16. أعمال اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع منقح للبروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

17. أعمال المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي : أشكال التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على صعيد التحقيق (وثيقة رقم : 5/88/conf)

18. أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1985 .

المصادر الأجنبية :

19. DENIS FLORY : Union Europeenne ،programme d' action criminalitc organisee ،Rev inter d dr . Tri 1.2 ،1997 Vol 68

20. PALMIERI ،les moyens du luttc conter la crimminalite organisee ،AIX–en – Provence 5 , juin 1996

21. DENIS FLORY : Union Europeenne ،programme d' action criminlitc organisee ،Rev inter d dr P ،Vol 68. Tri 1.2 ،1997 .

22. JACQUE BORRICAND ; crimminalite organisee transnational ،1 ed 1994

23. M ICHEL Quille: strategies en france par la police la crimialitc organise ،1996 . p 199.

24. MICHEL DEBACQU ،politiques nationals et dimension Europeenne de la lutte contre la criminalite orqanisee ; op . cit . p-195

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية